٣٦٥ع
الابحاث الباقیه
PRESERVATIVE LEATHER
APPLIED
On

آداب باکئیہ

كما ذهب اليه البعض لانه ثنا عليه دالا انه كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار
ذلك دون الحمد واللام في ذلك للجنس او الاستغراق قيل يحتمل ان يكون
للعهد اشارة الى الحمد المحبوب المرضي لله تعالى المذكور في قوله عم الحمد لله اضعاف
ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه اقول كانه اوما بالاحتمال الا انه لما فيه من
الايهام بعدم اختصاص بعض المحامد به تعالى سخيف جدا ثم قيل وانما
اختار اسمية الجملة لكونها دالة على الدوام والثبات وقدم الحمد لانه
المناسب للمقام وهي في الاصل جملة فعلية فيكون انشاء للحمد ويحتمل
ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار
بذلك يعني الحمد اقول فيه ابحاث الاول انه اراد بالحمد في قوله وقدم الحمد
لفظ الحمد فالتقديم الذي هو الوصف بالجميل وان اراد به الوصف بالجميل
فتقديمه مما لا معنى له كيف وهو الحمد بمجموع قوله الحمد لله تامل الثاني
ان كونها في الاصل جملة فعلية يستدعي ان يكون انشاء للحمد وهي لو كانت
[illegible] الجملة في الحال فلما انسلخت فلذلك قطع الكيف وهو في الاصل
لكنك [illegible] ان القصد به الاخبارية بالاحتمال يشعر باولوية الانشائية
لكنه المفهوم [illegible] المطالع خلافه حيث قال المصنف فيها قوله الحمد لله
اما جملة خبرية كما هو اصلها او انشائية وعلى التقديرين يدل الجملة
على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا الثالث تفريع الانشائية على اصالة
الجملة الفعلية يستدعي اللزوم والتنوين باعتبار الخبرية يقتضي عدمه
حينئذ من المناظرة بل المنافاة فالاولى ان يقال ان كون الاخبار متضمنا للحمد [illegible]
كونه [illegible] ثم اراد بعد الاحاطة [illegible] استجماعه لجميع صفات الكمال
[illegible] ان القصد بعضها مع الاشعار بعدم الاحاطة [illegible] الكمال

لا ريب فيه لكن لا نسلم انه المناسب للمقام كيف والمقام مقام الحمد

تامل

من حيث زعم مجيبه بذلك المعنى نعم لو ساعده عليه النقل عن احد من الثقات
فلا اضطراب عليه ولو سلم انه جاء بهذا المعنى فادراك صح لا حاجة الى اضافته
الا بثبات الخط ونقطه وتبعيضه ذلك مما يمكن ان يقال وهو علم يعرف به كيفية
البحث اشار اليه بقوله الباحث عن كيفية البحث ان قيل تلك الاضافة
بجا هنيه فيه حادول لها تفصيل المناظرة بانها عنده الامور قلت لا انحصار
في تلك الامور كيف والمنع عمدة المناظرات وهو ليس بداخل فيها فلا يمكن
تفصيل الا ثم قيل اراد بكيفية البحث كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غير اقول
فيه مناقشة فان كون صحيحا وكونه مسموعا ليسا امرين متمايزين بالذات
بل الاختلاف بينهما انما هو بالاعتبار كما لا يخفى على الفطن فكان الاولى
ان يقول حسنا او قبيحا كما اشير اليه بالدرس السابق ثم فيه اشارة
الى ما هو موضوع هذا الفن واما غايته فقد اشار بقوله صيانة للذهن
عن الضلالة اي لتصون الذهن عن ان يسلك طريقا لا يوصل الى المط
لانه ما لم يعلم طريق ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه
… ولا يوصل الى ما اراد وصوله اليه ثم نبه ره على ما ذكر والمص
… مترافة او منه اخله على مقدمة ارادها بها انها ما يتوقف
… على وجه البصيرة والحاث قسمه في خاتمة وهي ما يختم به الشي
المقدمة اي المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة
منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها ومفهوم المقدمة مذكورة في
هذه الرسالة ومفهوم مقدمة مذكورة في كتب اخر لا غير ذلك على الحاصل
ان مفهوم مقدمة في هذه الرسالة هو صدق مفهوم مطلق المقدمة
منحصرة في هذه الجزئيات من التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة المذكورة

لا يكون الا توجها من النفس تأمل فيه ثم قيل انه كان آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة في
الآداب بقولهم هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والا كان يرد على
ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على مجرد المنع واتفق ان الجانبين
الا من المعنى صريحين في المناظرة لا يوجد الا بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس
لا المعنى من النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول ودفع الثاني بارادة المعنى
من الجانبين بحسب النظام المعروف عند اهل الفن منها العقد بن وذكر ما لا يرد عليه شيء اقول فيه
بحث فان قوله يرد على ان النظر في الآداب يعني المناظرة [illegible] ذلك يفيد خلو [illegible] السائل عند
عليه التفت عنه احد التفاتات كما يعلم واما ثانيا فتفكر فيه بانه فيه وارد على تعريف المص ما اورد
وذكر ما لا يرد عليه شيء كما تعلم تأمل فيه ثم هذا كلام وجهات الايراد من قول المصنفين [illegible] وفي
الثالث للمحشي فقط قوله [illegible] للاستغراق والشمول كما هو التحقيق علم ان آداب
[illegible] ومنهم من عرف المناظرة بتوجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وان كانت
للاشارة الى انه معهودة [illegible] على الاشارة الى [illegible] وان [illegible]
على الذهنية يلزم [illegible] صنيعة الكلام الا به [illegible] ولله دره المص [illegible]
عرف المناظرة على وجه [illegible] منه النظر العلل الاربعة فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة
فاعلية والنسبة علة مادية واظهار الصواب علة غائية اقول [illegible] تعريف المناظرة على
هذا المنوال من المص فقط [illegible] قوله ولله دره المص [illegible] كما لا يخفى
قال الشارح الآداب ان هذا التعريف اعني النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب يشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية
والجانبان الى العلة الفاعلية والنسبة الى العلة المادية واظهار الصواب الى العلة
الغائية فعلى هذا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما نقلنا يكون واحدة
منها مذكورة بالالتزام [illegible] فيه [illegible] بعلم قطعا ان التعريف

الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه نفي للاثبات الحكم تصدي لاثباته الظ و من حيث انه معارضة
لدليله افوض فيه بحثان الاول ان هذا البحث قد ادى بما قال به المعترض من ان الباحث في المعارض
ليس له حظ في نومه فلم يحسن الجاب بالجواب وما اوردوه ان الحق هو الكف به وفيه استصوب
الكلام فيه الاداب المحمودة نا على ان الحكم ههنا بمعنى التوجه او الايقاع الذي هو مادة الخبر او
الدعوى ولا ريب ان قول الناقض ان هذا الدليل باطل و قوله المعارض ان نقيض الدعوى ثابت
ثابت نفيه او نقيضها او اخص منه او مساو ثابت مسلمان لا محالة على الحكم بهذا المعنى فتمام مقصوده بان
نفيه الاثبات الحكم واتى منه كل الظهور هو الاثبات من حيث هو فالتوجه بانه طالب تمسه نفي
له من حيث هو ثم ومنشأ ادعاه فتعليله الباحث بالدليل مثلا اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا
كان بديهيا خفيا او لما في الحاشية فيه مسامحة لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء هذا مفوض
فانقلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات لم يصح ارتباط التنبيه بالاثبات فكيف
حكم بالمسامحة الشيء الى ارادة خلاف الظ قلت يمكن ان يصحح بارادة علوم المجاز من الاثبات
بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد
[illegible] كما الذي هو ما يفيد مطابقة النسبة للواقع واعترض عليه انه يصدق
[illegible] لافادتها كلها الصدق ولكن بعضها لا بد فيها الصدق احدا فالاطراف
[illegible] فلا يكون التعريف مطردا او تفيد الجانب بان مبنى كلامه ان المراد من تصديق
ما فادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافا ليست
بحكم ثم [illegible] ان شرع في الدليل الذي يسمى مستدلا وان شرع في الدليل الذي يسمى
معللا وقد يسمى كل منهما باسم الاخر بمعنى التمسك بالدليل مطلقا اقول فيه بحث فان
هذا الفايد قد صرح في البحث الاول انما هو مخالف لما اصطلح عليه ان شاء الله تعالى والسالك
من نقضه لتنقيحه ان ينقح الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق
على الناقض فقط لا يفيد اقول فيه بحث فانه لا دليل على قوله بلا نصب دليل عليه

ولا يخفى عليك انه اذا كان في الحاشية المراد بالنفي الاظهار لانه يعتبر ثابت عنده بالدليل الذي يريد
اثباته به افتراض فيشكل بيان ان محل النفي هو الاظهار سواء كان بطريق التحقيق او الالزام
لابد له من قرينة تدل عليه ومع ذلك لا يدفع الاشتباه عنه كونه موضوعا له ومن ادعاه
فعليه البيان ثم انه لا ريب ان المتبادر من النفي انما هو الدفع لا الاظهار وفي لفظ التعريف
اشعار على ما هو المتبادر منه لا بتحقيق العارف فيه ومن التزم تعليله بما في قوله الخصم
ولم يجعله مربوطا بالنفي دون الادعاء لزوم المنافاة بينه وبين قوله بالدليل الذي
يريد اثباته لكن كون النفي بالمعنى المذكور منصوبا عليه الدليل الذي يريد اثباته لكن كون النفي
بالمعنى المذكور منصوبا عليه الدليل لا يخلو عن شيء لا يخفى على صادق التأمل
ثم قال في حاشية اخرى ويمكن ان يكون المراد من النفي رفع الحكم بالمعارضة والنقض
دون المنع اذ لا يخفى فان الحكم لا يكون مدفوعا بالنقض لانه قدح في الدليل
الملزوم ولا يلزم من القدح في الملزوم القدح في اللازم اذ جاز ان يكون اللازم
فيجوز ان يكون محققا بدون التحقيق في ملزوم الى ما قد يطلق السائل
على ما هو اعم منه وهو من يتكلم على ما تكلم به المدعي سواء كان ان يكون مانعا او ناقضا
او معارضا والدعوى بان النقض يشتمل على المنع اشتمال الكل على الجزء فيندفع
على ما هو مذهب الامام فخر الرازي قلت عليه ان النقض انما يشتمل على الحكم بعقب
وقوع النسبة او لا ادعاها كما في حقيقة المنقوض في موارد الرسالة وغيرها وذلك مما لا يكون
فيه نفي الحكم والالزام كيف ومدار الاعادة عليه فتقييد الاشتمال عليه لاشتمال الكل
على الجزء يكون على مذهب الامام خطأ فاحش الصواب ان يضرب عليه القلم
ولعل منشاء اشتباه النقض بالتصديق وعدم التفرقة بينهما ثم سمعت
ان بعض الافاضل طعن في هذا القائل عرض عليه هذا البحث فكتب في
حاشيته وهي ان المراد بالحكم هنا وقوع النسبة او لا وقوعها وغيره للنقض

على مذهب الامام واما عند الحكماء المتقدمين فالقضية ملتئمة من اجزاء ثلثة فقط اي
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية اقول فيه بحث لانه ان اراد بالنسبة
الحكمية الوقوع او اللاوقوع كما قد يطلق عليه فمسلم لكن لا اتحاد اذ لا يكون الاختلاف
في القضية على الحكم ذلك الاختلاف مخصوصا بالامام وان اراد بها النسبة بين بين التي
هي المورد للايجاب والسلب فيلزم ان لا يكون القضية منعقدة عندهم وان يكون النزاع
بين الامام والحكماء المتاخرين الذين يقولون باربعة اجزاء وبين القدماء في اثبات الوقوع
او اللاوقوع وعدم اثباته ولا ريب انه ليس مبينا قال المحقق الدواني في حواشي التهذيب
يجوز ان يكون مراد من يعلل به ان يكون اجزاء القضية المعقولة مثلثة انما هو مذهب القدماء اذ
ادعى عندهم ادراك النسبة الثانية بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا
بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين هذا
منقوله وقال بعض الفضلاء لتحقيق الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين
ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين بين وعدم
اثباتها بل في امر آخر اتم هو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي
الوقوع او اللاوقوع فانهما عند القدماء صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول
مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد
ومعنى قولك ليس زيد بقائم انه ليس بمتحد معه وعند المتاخرين صفتان للنسبة
الخبرية وهي عبارة عن الحكم اي اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما في
نفس الامر وعدمها فمعنى المثال الاول ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس
الامر ومعنى المثال الثاني انه ليس مطابقا لما في نفس الامر وبهذا يظهر ان النزاع بين
المتاخرين والقدماء ليس في اثبات الوقوع او اللاوقوع وعدم اثباته بل في
معناهما وفي اثبات النسبة بين بين التي هي مورد الايجاب والسلب

لا ذلك التقول لانه قال المصنف في حواشي المطالع لنا مطلبان مطلب يطلب
به التصور ومطلب يطلب به التصديق بالدليل تأمل ولما كان اكتساب
المطلب التصوري بالتعريف واكتساب التصديق بالدليل وكانت التصورات
متقدمة على التصديقات قدم مباحث التعريف بحيث العلم منه تعريف اقسامه
فقال ثم التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقة اي فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم فيراد بالحقيقي
ما يقصد معرفة ماهية [illegible] اعم من ان يكون تلك الماهية موجودة او لا وبما هو
بحسب الحقيقة ما يقصد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يقصد معرفة الحقيقة
الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط فلا يرد ان تقسيم الحقيقي
الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] فيه
بحث اذ لم يرد بما هو بحسب الحقيقة ما يقصد معرفة الحقيقة الموجودة بل اراد
به ما يقصد معرفة الحقيقة الموجودة بل اراد به ما يقصد معرفة الحقيقة المعلومة
الوجود كما يدل عليه قوله علم وجودها ان فبينهما الفرق بينهما قلت نعم فان الحقيقة
الموجودة اعم من المعلومة الوجود كما لا يخفى تأمل وكذا لم يرد بما هو بحسب الاسم ما يقصد
معرفة الحقيقة الاعتبارية بل اراد به ما يقصد الحقيقة الغير المعلومة الوجود
تأمل ثم من تلك الحقيقة ثم بما ذكره من وجه الضبط ما يسقط عليه او اما تنبيهي
يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير
حاصلة او يفيد لم صورة حاصلة [illegible] التنبيهي اذ ما يفيد معرفة كون اللفظ
بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وقد يكون
مركبا كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها تنبيهية والاول ان يحصل في
الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق

الى المطلوب انه قد يركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا ينافى التعريف
اقول فيه بحث اذ لا نسلم ان التعريف لا ينافيه ولهذا لا مانع من صدق التركيب
من شيئين على التركيب من ثلثة اشياء اما توجيه الاثنان فيه ثلثة ومنه
يلوح ان ما قيل ان تعريف الكلام بالمركب من كلمتين اسندت
احديهما الى الاخرى يصدق على ضربت زيدا دون المجموع بخلاف التعريف
بما تضمن كلمتين باسناد فانه صادق على المجموع محل تامل نعم لو قيد بفقط
قلنا عليه لكن لا دليل عليه فافهم ثم قيل وجوب الاول ان اللازم في الثاني ان يعرف
اى يكون تركيبه لغرض التادى اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب
حاصلا ولا مع انه يمكن ان يخصص الدليل بالصحيح وجواب الثاني
ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة
والتحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين فجواب قول فيه اشعار
بانه لا مضايقة في عدم تناول التعريف اياه وقد عرفت ما فيه ثم عندي
دفوره من قضيتين احترازا من قول البعض من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور
مفسرة بما جعل جزء دليل فتنوجه الدور اقول لعل الغرض ما لا يلائم هنا واسطا
احتمال ان يراد بالمقدمة الجزء على طريق ذكر الخاص وارادة العام مثلا فعلى
هذا وجه العدول ما لا دلوية ثم قيل في التعريف احترازا من تعريف المشهور
وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره اللزومات
بالصنعة لا لوازمها البينة ويمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب
كما سيفهم من كلامه من قال يحمل ذلك التعريف على تعريف الدليل
المنطقي البين الانتاج بمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد التعميم كما هو الظا

بان اريد العلم مطلق التصديق اعم من ان يكون يقينيا او ظنيا لكن الاستلزام
ظاهر على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك كما صرح به المحقق
في حاشيته لشرح المختصر ولا يرد شيء من ذلك على انه التعريف حتى يحتاج في
الجواب الى التكلف اقول فيه ابحاث آ ان العبارة الاولى كما انها فاسدة البعد
عن ما اورده على التكليف والعبارة الثانية كافية فيه نعم لو اورد
مع ذلك التعريفات بالنسبة الا مع فانها تحتاج [illegible] مصاحبا البيان الى
كالالتزام على مثله ادنى تعليله ثم ان هذه الاستفادة ليست بنفسه فلابد من
البيان ودونه خرط القتاد ومالا يخفى وقد يناقش فيه ان لكل القطعية
كما لا دخل له في ظهور منشأ الاستدلال ام بل بكيفيته [illegible] على تعريف الدليل البرهاني
الانتاجي فان ذلك الدليل مطلقا ملزوم للعلم غاية ما في الباب انه اذا كان
قطعيا يكون ملزوما للتيقن وان كان ظنيا فللظن تامل ثم ان هذا المعنى
ليس على قانون التعريف فان الفاظه محمولة على المعاني المتبادرة
اعلم ان البحث الاول قد كنت اورده على هذا الشامل فاجاب عنه بعض
الطلبة له بان المراد منه هو المراد ان يتبين منع التعريف على وجه يطلع
على افراده ويخرج اغياره غير الايجرد منع الايراد المذكور لان بيان منع التعريف
على وجه يندفع منه الايراد ويرد عليه ايراد آخر من داب الفاضلين اقول
فيه بحث من وجوه آ ان التعريف بذلك البيان لا ينطبق على افراده فانه لا يصدق
به على الدليل الفاسد ان قبل التعريف للدليل الصحيح ثم لا ينطبق
على افراده بل لابد معه من ذلك البيان ب ان المراد به لو كان ما زعمه
هذا المجيب لاورد ما اندفع به على ذلك التعريف اذ المقام مقام ما يجد
تعريف المتقدم وبيان اولويته وهو الاخرى والانسب به اذ به يتبين

العلم بشيء آخر لئلا يرد عليه ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق لفظ الشيء
فيجاب فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ثم قيد
لما كان الدليل لا بد له من الترتيب لان العلم من الترتيب ذكر تعريف الترتيب
بعد تعريفه بهذا الترتيب فقال الترتيب لوقوف الدليل عليه [illegible] يستلزم المطلوب
فان كان الدليل قطعيا يستلزم اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به
والمراد بالاستلزام ما عرفت اقول ههنا كلام وهو ان المناسب لتفصيل ذلك
الترتيب ان يقال لما كان المطلوب يقينيا يستلزم الدليل اليقيني به وان
كان المطلوب ظنيا يستلزم الدليل الظني به وذلك مما لا ريب فيه [illegible]
شرح اصول [illegible] رسالة النظر في التعليل بنفي علة النقض وقد يقال لا يصح
ههنا ارادة العلة التامة ولا ارادة الناقصة ولا ارادة الاعم
منهما والا لكان [illegible] العام لا يدل على خاص معين واما الثالث فلان
العلة بالمعنى الاعم لا يوجب العلم بالمعلول والنقض كذلك وقد اجيب
بان المراد العلة التامة بقرينة التعليل باعتبار ان النقض لا يصح مع
التعليل العام بالكل والانحصار الا انه ممنوع اورد عليه ان يجوز كونه
قرينة لم يثبت مشاهدة فالاولى ويمكن توجيهه بان هذه العلة
المتبادرة منها والفاظ التعاريف محمولة على تلك المعاني وقرينة [illegible]
ما قيل ان المطلوب يتفرع [illegible] العلة هو [illegible]
ثم اقول فيه بحث اذ لا نسلم ان المراد بالعلة هو العلة التامة كيف [illegible]
جميع ما يتوقف عليه الشيء [illegible] وجوده [illegible] تلك العلة
لكان التعليل منحصرا [illegible] متعذرا [illegible] نفس العلم [illegible] لتقدره
قوله العلم [illegible] تلك العلة [illegible] ذلك [illegible]

انما يستلزم وان لم يكن ثابتة ولعل حمل العموم الكلية بل كلا من هذا القبيل فانه تكلف انه

اراد بالعلة التامة بعلة المستلزمة التي هي اعم و العام لا يلزم ان يتحقق في كل فرد بل يكفيه التحقق

في فرد فرد لكن لا ينافيه العلة الناقصة الا ان يراد بها العلة الغير المستلزمة فافهم

ثم اللازم في قوله الشيء ما يفيد للعهد والمعهود الشيء الذي هو المدعو لان العلة انما يثبت

لا ثباتها فوضح بحيث اذ لا ثم ان المراد بالشيء هو المدعو قوله لان العلة اه قلنا

الحصر ثم ان المدعو لا يكون مشا طا لتبيين العلة لك المتعلق يكون مشا طا له انتهى اه

لا ترى ان المخصوص المتعلق معللة بعلل متعددية اتفاقا وجائزة عند البعض

فتدبر والعلة اعم من ان يكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان

لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة

ويسمى ركنا او في وجوده بان كان مؤثرا فيه او غير مؤثر ولا يوجد بدونه كالمصلي

لها كتب اقول هذا الكلام يوجب ان يكون ما لا يكون مؤثرا ليلا يثبت العلة

مطلقا بينه في التعريف لكن لم يرد انه لما ثبت لهذه العلة في نفس الموجود بل في مؤثرية

ومنه قال الشارح للاداب اي في مؤثرية الموجود قال الطالبين في حكم المعاني

اي في علة العلة التي عليه فلو قال اي في مؤثرة من حيث انه مؤثر لخلت تلك العلة

عن بعض التكلف تامل فيه ثم ان هذا التعريف سالم فيه قوله اي وجوده وهو

ان يكون مؤثرا فيه او غير مؤثر لا يصدق على كثير من العلل كالشرط والالة والمعادي

والوقت وارتفاع المانع والمعد فحينئذ كانه اراد بان لا يؤثر فيه او في مؤثر

عدم الوجود بدونه كما يدل عليه قوله ولا يوجد بدونه فيه لا يحتاج لم يدخل تلك العلل

في هذا التعريف قلت سواء كان الامر كذلك ام لا من تفرد الشرط عنه و

سلطه على انه موجب به وبالجملة يلزم احد الامرين اما الاعتراف بقصور تفسير

قوله او في وجوده بان كان مؤثرا فيه او غير مؤثر اه او الاعتراف بقصور القول

نبه وان الشرط علة فيما بعد بهذا الفاهم وجميعه اي مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه الشي
في ماهيته او وجوده يسمى علة تامة فيه بحث كلام وهو انه لما كان المراد بما
يحتاج اليه في وجوده ما يكون موثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق
على الشرط كالوضوء للصلوة لكنه لا يصدق تعريف العلة التامة الا على مجموع العلل
والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة اقول الكاتب
الفاضل ان هذا التعريف على راى الحكماء ونعم الجواب فيه لكن فيما ذكره كلمات اما
الاول فانه ان كان المراد به ذلك يصح تعريف العلة المطلقة كيف وهو لا يصدق
التعريف والآلة والمعادن والوقت والمعدم الا ما من افراد العلة المطلقة
عندهم واما الثاني فبينه فيه لا يصح تعريف العلة وقوله ولا يصدق على الشرط فيتفرع ان
الا لا يصح تعريف تلك العلة لتعذر اطلاق كل منهما على الآخر وثانيا فقد ثم انه لا يظهر وجه
تخصيص الشرط بعدم صدقه عليه فانه كما لا يصدق عليه لا يصدق على امور اخر كالآلة
والمعاون والوقت وارتفاع المانع والمعد ثم اما الثالث فانه ذكر ان المراد بما يحتاج
اليه في وجوده ما يكون موثرا فيه بل ذكر ان المراد به ما يكون موثرا فيه في وجوده
مؤثرة وفرق ما بينهما كما لا يخفى اما ما فيه الا كون الشرط داخلة في العلة
الثالثة مما اطلق عليه الحكماء فهذا الادعاء خلاف ما يجوزه اليه فهذا هو الا فراق
الاجماع فما يا ذلك وان الجواب على راى الاصوليين فقد الخطاء فيه اذ العلة
عندهم انما هو الباعث وما سواه لا يسمى علة قال صاحب الاداب ما يتوقف عليه
وجود الشي فهو اما خارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا عنه
فان كان موثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا انتهى فظهر انه يعلم ان هذه
القسمة على طور الاصوليين والحكماء يشاركون معهم في اطلاق الركن قلت
نص عليه شارح الاداب حيث قال ان ارباب هذه القسمة هم الاصوليون

بل انهم يمنع ذلك وعليه يختبار اخر ان العلة التي يعتنون بها داخلة في الشرط
فالنون لعدم صدق التعريف على الشرط مع تخصيصه بحيث يكون صادقا على الغائية الغير
على سبقت الاشارة اليه هم مخصص ثم ان ادعا كون الشرط خارجا عن العلة التامة
خلاف ما اجمع عليه الاصوليون فان سائر الادب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم
في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا واما العلة الغريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم قد يسمونها
علة تامة تسامحا بالنظر الى ما يليه كان التعليق قد يكون بصورة القياس الاستثنائي و
المتضمن للملازمة احتاج الى تعبير الملازمة فقال الملازمة هي والتلازم والاستلزام
في اصطلاحهم بمعنى واحد كون الحكم مقتضيا لآخر اي لحكم آخر فيشمل ما اذا يكون اذا وجد المقتضي
وجد المقتضى بوقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول
مقتض للحكم بالآخر اقول فيه بحث فان الاقتضاء عبارة عن الاستدعاء فحمله على هذا المعنى اما على
سبيل الاشتراك او على سبيل المجاز وعلى كلا التقديرين لا بد من قرينة والصحة لم تنص
عليه الشهرة ثم الكثير قد انقسم الى ما يلزم لزوم شيء بعده قد يكون لذات الجزء فقط اما اللزوم
بان يمتنع الانفكاك كنظر الى كالعالم للواجب والانسان له واما اللازم بان يمتنع الانفكاك من اللزوم
نظرا اليه وجوز الانفكاك نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما
بان ما يمتنع الانفكاك عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان وقد يكون الامر منفصلا
كالموجود للمعقول والفلك كما نص عليه شارح المطالع والتعريف بدون هذا التخصيص الثاني
دائر و وا قرينة والصحة عليه فلذلك لو لم كونه قرينة فلان وصول لطيف والثاني قد تخلف
عنه والافقد انه راجع الى عدم الانفكاك اي اللازم عن الملزوم اي الملزوم وعدم
وجوده بدون ذلك فلعله لم يبعد عندي ثم ذلك ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتضمن
في الوجود لكون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا فلا حاجة لما التقييد الاقتضاء بالضرورة اقول
فيه بحث اولا ثم ان الاقتضاء الا يصدق له على المتضمن في الوجود كيف وهو معنى الاقتضاء

الا التنبيه بذلك بل هو اولى فهم هناك طلب الدليل ضمنا على اصل الدعوى لا على
مقدمات الدليل فقد التنبيه عليه احد المطلبين بالآخر ان قيل هناك
يجزم ضمنا ببطلان مقدمة لا بعينها اذ ابطال الدليل يستلزم ذاك البطلان و
بطلان الدليل عليها ثبتت لا يجوز طلب الدليل على تلك المقدمة فانه تكليف بما ليس
في وسع المعلل لا يخفى على حاذق التامل ثم انه قد اندرج في البحث الذي من باب
المنع طلب الدليل مع انه طلب في البعض بل منع السائل شرافساد الدليل نفسه ناقض
نفسه قطعا ثم قيل ولا شك ان مجرد الحيثيات معتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلابد والنقض بطلب الدليل
على مدعي في نفس الامر جزء الدليل اقول فيه بحث فان قيد الحيثية مما لا حاجة اليه اصلا
اذ ذاك القيد مرتب في المقدمة لا يطلع عليه قريبه تعريف المنع تدبر على
كلية مقدمة الدليل على التفصيل والتعريف لا يصدق عليه وانت تعلم ان ذلك
ممنوع لا يمنع واحد وقال بعض الفضلاء الكرام في تعريف المذكور ان المنع بمعنى
المبني للفاعل صفة للمانع الطالب وبمعنى المبني للمفعول صفة الدليل المطلوب
على المقدمة كما هو مقتضى المقام اي ان هذه المقدمة ممنوعة الا ان يتعدى الصفة
على ممنوع عليها الدليل كما قيل بوجه لفظ المشترك والاولى ان يعبر بمعنى المبني للمفعول
بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل اقول فيه بحث كان كون المقدمة بهذه
الحيثية من لوازم تلك المقدمة فلو ليس باعتبار المعتبر والمنع انما هو باعتبار
المانع حتى لا يعارض المقصد المعلل اراد الاثبات ما يتعلق المانع ووجه
الاولوية على ما يلوح من سياق كلامه ان يظهر في ذلك المعنى بدون التقدير
لكنه مذهب معناه انما مطلوب عليها الدليل على ما ذكر ان المقدمة ماخوذة هنا تعريف
المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل

او منع ان يكون جزءا من الدليل او لا كما سبق عليه قوله فيما بعد منع مقدمة يكون مبنيا على
الكلام عليه مجازيا ولا بد منها من قيد الحيثية والا لصدق التعريف على ما هو جزء
دليل في نفس الامر مع انه ليس مقدمة منه حيث لا يمنع منعا حقيقيا بل مجازيا وقد
يرى ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل
على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كما في
الدليل على ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليهما غير مسلم لجواز ان يكون الصحة
موقوفة على اندراج واللازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف
دونه خرط القتاد وقد يجاب بان كون هذه الاشياء مما يتوقف عليه من المسلمات و
اقول فيه بحث اذ لا نم ان ذلك من المسلمات بل كونها مما يتجه عليه المنع كذلك وبينهما بون لا يخفى وبان
منع اللازم في الحقيقة منع الملزوم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فيكون
مسموعا بهذا الاعتبار اقول هذا الجواب انما يتم لو كان نظرية اللازم او خفائه مستلزمة لنظرية
الملزوم او خفائه لكن لا استلزام بينهما اذ يجوز ان يكون وجود الملزوم واضحا ويكون تحقق
لازم من لوازمه نظريا او خفيا كما يعلم عند التامل الصادق وما ذكره من ان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا توقف فيه فان بين المنع والانتفاء فرقا لا يخفى
على من له ادنى تامل ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند ما يذكر لتقوية المنع سواء
كان مفيدا اياها في الواقع او لا ويندرج فيه الصحيح والفاسد قيل الاول اما ان يكون
اخص او مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني اما هو اعم منه مطلقا او من وجه والكل
بحث فان الفاسد قد يكون مباينا له قالوا السند الصحيح لا يكون اخص مطلقا من المنع
او مساويا لم يعتبر الصحيح لا يكون الا اعم منه مطلقا او من وجه او مباينا له ثم قالوا
في انحصار السند الصحيح في الاخص مطلقا والمساوي انما يصح لو ما ساغ كون نقيض
نقيض المقدمة الممنوعة والا فلا كما لا يخفى وقد يقال ان الاعم ليس بسند مطلقا ولذا

على فساد الدليل للتخلف او لاستلزامه محالا اعلم ان التوجيه المشهور للنقض هو تخلف
الحكم عن الدليل عند عدمه المطلوب لانه يلزم عليه ان النقض لا يختص كما عرفت ان النقض صفة الناقض
والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول [illegible] فيكون المعنى انتفاء
المدلول مع وجود الدليل ويكون ذلك [illegible] ان يوجد الدليل بخصوصه ولم يوجد المدلول [illegible]
لا للتخلف كما هو التعريف المشهور والثاني ان يوجد [illegible] ان النقض [illegible] فلا
للمراد في الكلام [illegible] بان الموقوف هو النقض اصطلاحا [illegible] اللغوي الذي هو صفة الناقض
مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول فلا يكون صفة الناقض بل يرد ان النقض المبني
للمفعول صفة الدليل دون [illegible] ويتجه على التوجيهين ان النقض بحسب الاصطلاح
قد يطلق على دليل المعلل فلا يصح [illegible] النقض الوارد على [illegible]
من التعريف على ان اطلاق البعض على بعض المعرفات بطريق الاستعارة
لما سيصرح به المصنف فيما بعد والمعرف انما هو البعض الحقيقي من الايرادات المسموعة
الواردة على دليل المعلل اعني المنع والنقض والمعارضة فلا ولا
ما عرفت والثالث ما فسره بقوله المعارضة اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم قيل اراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء
كان نقيضه او مساويه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ
الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة اذا كان مدلول دليل احدهما منافيا لمدلول
دليل الاخر اقول فيه بحث اذ لا اشعار به في لفظ الخصم كيف والمخاصم هو حاصل
كل خلاف ما يقوله [illegible] الى [illegible]
قيد اقامة الدليل على الخلاف فكيف فيه الاشعار بعد ما [illegible] لو قال
الاقامة الا الخصم لكان فيه اشعار به فتامل فانه لا يخلو عن دقة وقد اصاب
ما قال المحشي [illegible] من انه [illegible] كلام المصنف فيما بعد وقد يقال [illegible] التعريف

على تعليل المعلل الاول بمورد ما عارضه السائل واجيب بانه معارضة على اختيار
المصنف كما سيجيء ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يجاب
ان المراد بالمعلل المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض اذ فرض بحث
بوجه بين انه لا اختصاص لكونه معارضة باحد دون آخر بل النظار
من الخصم قد اطبقوا عليه وانما اختلفوا في انه هل هو من الافراد اي سره
ام لا فذهب المحققون ومنهم المصنف الى انه من الافراد اي [illegible] وذهب
بعضهم الى انه من الافراد الممتنعة وفرق ما بينهما ثم ان الخ اعم من المعلل
الاول ودلالة الاعم على الاخص ليست باحدى الدلالات الثلاث فكيف
يراد به ذلك فتامل فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة والصورة
جميعا او صورة فقط دليلاهما بان اتحدا في الصورة بان يكونا
على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضة
بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي
اي وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة كذا قيل اقول فيه بحث فان قوله
والا اعم مما ذكره في بيانه فيلزم تفسير الاعم بالاخص وهو كما تعلم فمعارضة
بالغير قال [illegible] يشبه المعارضة بالقلب بعض المغالطات العامة الورود
كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا ومتى تحقق
النقيض نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فيلزم من هذه المقدمات
هذه الشرطية لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا وتنعكس بعكس النقيض
الى هذه ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا هذا مقوله وقد اوردت
هذه المغالطة في مقتضى الآداب الباقية وان اردت الاطلاع عليه فعليك
بالمراجعة الله [illegible] في توصيف المغالطات [illegible] لا يوجد في [illegible]

العقلية الصرفة اقول فيه بحث اذ لا اشارة فيه الى ذلك كيف وتلك المغالطات
من الدلائل العقلية الصرفة كما لا يخفى تامل ثم قيل في القياسات الفقهية الخ
ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق
عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضة المسح ركن منها فلا يقدر
بالربع كغسل الوجه اقول فيه بحث فان عدم التقدير بالربع ليس نقيض العدم
كفاية اقل ما يطلق عليه اسم المسح وهو ظاهر ولا مساويا لنقيضه ولا اخص منه بل اعم منه
فانه اذا تحقق كفايته تحقق عدم التقدير بالربع دون العكس فان عدم التقدير
يتحقق بالاستيعاب ولا يتحقق ثمة كفايته ولكن على ما قررنا كلام الحنفي
معارضة له على قول الشافعي فان قول الحنفي معارضة على ما يقوله الشافعي
من ان المسح يكفي فيه اقل ما يطلق عليه اسم المسح وقول الشافعي معارضة
على ما يقوله الحنفي من ان المسح مقدر بالربع وليس بينهما من التعارض
شيء ومثل هذا الخلط بعيد من هذا الفاضل كل البعد فانه قد عرفت
بو فان هذه الفقه واصوله فافهم ثم قيل واما المعارضة بالمثل فكما اذا
قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث يقول المعارض العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالاوليان متحدان في الصورة
لكونهما من الضرب الاول من الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان
العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة
بالغير ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذا قال والتوجيه
ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم قيل ما حاصله الكلام الموجه الى كلام
الخصم اما منع او نقض او معارضة اقول فيه مناقشة فان التوجيه
لا اختصاص له بالمنع والنقض والمعارضة فان المؤاخذات بالتصحيح او

الدليل

الدليل او التنبيه ابتداء من افراد التوجيه مع انها ليست من سلك
المنوع الواردة على الدليل فتامل والغصب اخذ منصب الغير
قيل وهو غير مستحسن اقول فيه بحث فانه ان اراد به ان الغصب
بلا ضرورة كما في احد المدلول قبل اقامة الدليل عليه غير
مستحسن فلا نم ذلك بل هو غير جائز قال صاحب الاداب
ما فيه ان المانع ان لم يكتف بمجرد منعه فانه ان يذكر المستند
او لم يذكر فان ذكر المستند فهي مناقضة وان لم يذكر بل يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة فهي غصب وهو اي
الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض
منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وان اراد به ان الغصب
مطلق سواء كان بالضرورة او بدونها غير مستحسن فهو ممنوع ايضا بل بعضها مستحسن
وبعضها غير جائز ثم قيل ذلك كما اذا قال احدنا فلا قال ابو حنيفة
ومحمد اذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة استانف ثم استدل
بانه قال سبحانه تعالى قبل ان يتماسا فذلك يقتضي تقديم الكفارة
على المسيس ومن ضرورات التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات المعنى
التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء عملا بقدر الامكان
فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال
اخذ منصب المعلل فقيل فيه بحث فان الناقل اذا كان مدعيا فيما نقله
ثم استدل عليه فلا نم انه يكون غاصبا كيف ولو كان كذلك لما سمع لكنه
مسموع بتة قالوا الناقل ما دام ناقلا لا يوضح بالدليل اما اذا كان مدعيا

فهو ماخوذ في غلو لم اسند لا له ما نقله مسموعاً قلت اراد بالغير
الخصم كما هو المتبادر فلا يصدق التعريف عليه فانه ليس بمنصب الخصم
بل منكر به طالب تصحيح النقل فافهم حقق ولما فرغ عن المقدمة وكان
موضوع هذا الفن هو البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي
اي تعيين المدعى اذا كان فيه خفاء ولانه لذا لم يكن متعينا لم يعلم
ان دليل المعلل هل هو مثبت له ام لا واوساط هي الدلايل انما سميت
اوساطا لتاخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه
ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات او الظنيات
المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها
فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة
عنده انقطع وتم فلنشرع بعد ذكر هو اي لو افرغنا عن المقدمة
التي هي في التعريفات وعن اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات
وبيان اجزاء البحث في الابحاث وهي تسعة ابحث الاول في بيان
طرق البحث وترتيبه الطبيعي في التقديم والتاخير الترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير
والمراد بالترتيب الطبيعي الترتيب الذي يقتضي طبيعة البحث ان يكون
وهو ما فصله بقوله يلزم الخصم البيان بعد الاستفسار اي بعد طلب
بيانه من تعيين المدعى يقول اقول فيه ابحاث الاول انا لا نسلم ان
التزام البيان يكون بعد ما طلب بيانه بل يكون بعد طلبه ثم ان التزام
البيان انما يكون بعد الطلب كما يدل عليه قوله بعد الاستفسار وما ذكره في

البحث

البعد شيئا فيما بعد دون تعيين المدعى كيف وذلك التعيين انما هو مناط
البيان فالتزامه بعد ذلك مما لا معنى له ثم ان فيه تقصير الكلام على ذا ابطال
المقصود فانه اراد به انه اذا قال احد بكلام فالواجب على السائل ان يطالب
ما يمكنه من تعريف المفردات وتعيين البحث ومن كرره فلا فيه
او مدعيا وبعد تلك المطالبة يجب على الخصم ان لا يلتزم بيان ما يطالبه السائل وظ
ان هذا الا يتبادر ثم فيلاحظ البعدية انه لو اشتغل بالبيان قبل التطلف بعد
غلطا عبثا هذا قال المصنف في الحاشية اعلم ان الجواب على السائل ان يطالب
اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين المبحث وتميزه
عن سائر الاحتمال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء
فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية قصد
استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
غير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل
عدم شرط النية باي مذهب وباي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي رح اقول مناط هذه الحاشية ما ارادوه قوله بالاستفسار تعيين
البيان وغايتها ان يلوح طرق الاستفسار والتزام البيان والقرينة
وهذا القائل قد غلط في المناط اوردها تحت بيان اجزاء البحث ولم
يدر انها لا دخل لها في هذا الباب ثم اقول في هذه الحاشية مواضع
لفظية اولا فلانه لو قال فيقول المعلل لكان اولى والثانية ان الاولى
القصد لما الاستباحة المشتملة على سبيل الاستعمال الا انه على بعض الطلبة
ما يمجه الطبع الثالث انه لو قال عدم اشتراط النية باي مذهب
لكان ملائما للطبع وكل ذلك ظ على الطبع السليم لكن الامر في ذلك

بين ثم اقول اراد بالمعلل هنا ما هو اعم منه اعني من شانه التعليل اي
يصح ان يكون معللا سواء كان معللا بالفعل او لا هذا قيل وجوب الطلب
انما هو اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مجادلة ومكابرة
كما سبق اقول فيه بحث فان الطلب جائز لان يعلم ان المدعي هل
تصور اطراف المدعي كما هي او اخطا في تصورها حتى يعلم صحة
الدليل الذي يورده عليها وفساده من حيث الاستلزام
وعدمه فوجوبه مما لا يعتد به عدم العلم للسائل قوله لان الطلب مع العلم
مجادلة او مكابرة قلنا لو كان الطلب لتحصيل المجهول فلا ريب ان
ذاك الطلب مع العلم كذلك اما لو كان لما ذكرنا مع العلم كما
لا يخفى من له ادنى فطانة فتامل ثم قيل وقوله امكنه اشارة
الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول
او على مقدمة من مقدماته التي نقلها هو وانما اذا تصدى
لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل
فيؤاخذ بما يؤاخذان به اقول فيه بحث لو فيه اشارة لما انه لا يجوز
مطالبة بعض الاشياء واما انه لا يجوز مطالبة بعض الاشياء
من الناقل فلا اشارة فيه اليه ومن ادعى فعليه البيان نعم فيه اشارة
الى انه كان الاولى ان يقول من تعريف مفردات الكلام الذي
هو اعم منه المدعي لعدم اختصاص تلك المطالبة بالمدعي ثم قيل وقوله
فينبغي يناسب قوله الواجب على السائل ظاهرا لان الواجب
ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وانت تامل بمعانيه النظر
ل

يغطه لك

أقول فيه بحث فانه انما يصح لو كان النقل منسوبا الى المنقول عنه الى المنسوب اليه
امر آخر فانه اذا قيل قال ابو حنيفة ان النية ليست بشرط في الوضوء فالمنسوب اليه
انما هو القول بعدم شرطية النية فيه لا الاتيان به الذي هو النقل كيف وهو من فعل
الناقل لا القائل قوله فليتعاطف فيه فانه لا يخلو عن دقة اي نقل شيء
عن قائل مثلا اذ قال ناقل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء يقول السائل
ما النية والشرط والوضوء فبعد ما بين تعاريفها كما هو يواخذ بتصحيح النقل
بان يقال اي معنى ابتغى انه قال ذلك فيقول الناقل صرح به في الهداية لكنه في زماننا مما في
الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد ان يرى بالنقل اقول فيه بحث فانه
لا دخل لذكر المجادلة والمكابرة في هذه الشرطية اذ بعدم كفاية هذا القول يكفي شيوع
الكذب كما لا يخفى ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المعنى حصل قولا ان كانت حجة وكونه مطابقا للواقع
معروفة لا نحو خلافه يصح طلب تصحيحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مجادلا او مكابرا
وان لم يكن معلومة فلا بد له من طلب التصحيح الا لم يكن مناظرا ثم عطف على قوله تصحيح النقل
قوله وما التنبيه او الدليل ان ادعي بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اي يورد بالتنبيه ان ادعى
بديهيا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة حقائق الاشياء ثابتة تقول السوفسطائية باي تنبيه
او دليل فيقول لانا [illegible] فلو لم يكن ثابتة لما [illegible] هذا او لانك
تحكم [illegible] فلو لم يكن ثابتة لما طلب [illegible] البينة او الدليل ويواخذه بالدليل
ان ادعي نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باي
دليل يقول ذلك لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث كذا قيل اقول فيه
بحث اذ ينبغي لذكر الدليل على المواخذة بالتنبيه كما لا يخفى ووجه
تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا مما لا يخفى فاذا
اقام المدعي اخبارا او دونه [illegible] لانه [illegible] ان يتوجه السؤال

بعد اقامة الدليل لجواز ان يكون الدليل لجواز ان يلي الدليل
فيجب تجسيم مقدماته حتى الاستلزام بديهيا اوليا كذا قيل اقول فيه بحث
اذ مسلمات العلوم كلية كانت مطلقا تناظره وريه آن قيل فلا يستقيم
الكلام لولا كل الجواز قلت انما لا يستقيم لو كان على اطلاقه بل فيه
قيود طويت للظهور اعتمادا عما استطع عليه الدليل قيل وليس في
محلها اقول فيه بحث فان هذا الدليل اعم من اللمي والاني والمحال
على ما صرح به هذا القائل سابقا يختص باللمي فما منع مقدمة
معينة سند وان لم يكن ملازمة اللمية مع السند كما اذا منع الحكم
كبرى دليل المتكلم بان يقول لانم ان كل متغير حادث مستندا
بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجرد عنه اي عاريا
عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد
اثبات كون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة بان يلي
كلما صدق السند صدق نقيض المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد
ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون قوله يجوز ان بعض المتغير
قديما مساويا لنقيض كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل ذلك الجواز
قال في الحاشية ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته
بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة
تحقيقا او تقديرا ثم كلامه صحيح الا ان يقيد قوله بعد اثبات التساوي
بما اذا لم يعتقد المانع ذلك او يراد كونه مثبتا في ذهن المانع اما
باثبات المدعي او باعتبار ظنه هذا ثم اعلم ان الاصل في السند
يمكن ان يكون على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب

العلل من المانع الدليل عليه وهذا عبث لان اللازم عليه
اثبات المقدمة الممنوعة وا ثبات السند لعدم افادته لا ينفعه
بل يضره فلا اخص الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو انما ينفع
اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج يدل
على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع لان انتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة
ليس بسند وكذا المباين ولذلك قيد الابطال بقوله بعد اثبات التساوي
او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا اليه
او يكون مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض بما تمسك به
ان كان متمسكا بشيء والتعرض مستحسن وليس بواجب الا تم
المعارضة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا واما المقصود من نقض
الدليل ان قائلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف
ولزوم المحال قبل بان يقول القائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه
لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان الدليل
ثابتا لزوم اجتماع النقيضين مثلا اقول فيه بحث فان الشاهد على
عدم صحة الدليل انما تخلف المدلول عنه لا تخلف الدليل عنه فان المحال
انما هو وجود الملزوم بدون اللازم لا العكس ثم انه لم يرد بالمدلول
المدعى حتى يرد عليه ان الشاهد انما هو لزوم المحال على تقدير
تحقق الدليل لازمة على تقدير تحقق المدلول بل اراد به المدلول
المدلول للدليل فافهم ويعارض ان كان قابلا للمعارضة
باحد الوجوه الثلاثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة

بالغير

بالتغيير كما فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع ان كان قابلا له
او النقض ان كان صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل
الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون ثلثة مباحث
كما كانت للسائل المعلل قيل قد يورد الاسولة الثلثة على كل منهما
فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع اقول فيه بحث بوجهين الاول ان
اجتماع المنوع الثلثة فاسد على اصطلاحهم فانهم قد اطبقوا على ان المنع
انما يكون اذا كان كل من مقدمات الدليل او بعضها على التعيين
حقا او باطلا بخلاف النقض والمعارضة اذ كل منهما انما يكون اذا
كان مقدمة من مقدماته لا على التعيين باطلا معلوم البطلان
فلا يتصور الاجتماع بين المنوع الثلثة فحمل كلمة او ههنا لمنع
الخلو كيف وقد يجاب بالتحرير والتغيير وهو يخلو الجواب عن
المنوع الثلثة فتعين لان كلمة ههنا لمانعة الجمع دون الخلو ويجوز
الجواب بالتغيير اي بتغيير الاصل والتحرير بحيث لا يرد عليه شيء من الكل
بان كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا مطلقا سواء كان الجواب
بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة اقول لقائل ان يقول
ان الجواب بتغيير الدعوى غير معقول بحسب الظاهر كيف وهو عين الاعتراف
بالعجز عن اثبات اصل الدعوى واقل مراتب الجواب الذب عن الاصل في
هذا المدعى وليطلب منه تمام الكلام في الاداب الباقية اما التنبيه فيتوجه عليه ذلك
اي ما ذكر من الاسولة الثلثة ولا يتغير لغوه اي نفع ذلك التوجه اذ لم يقصد اي الذي
التنبيه اثبات الدعوى لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح
ذلك التوجه في ثبوته اي الدعوى بتاويل المطلوب او المدعى المستغني صفة ثبوته

في نحو

عن الاثبات بخلاف الاستدلال فان التوجه هناك بتقدمات الدعوى
لكونه محتاجا اليه وكان الاولى ان يذكر الدليل بدل الاستدلال
وقد يناقش هذا بانه كما يفوت بالصورة المذكورة ما هو المقصود من
التنبيه الاستدلال اعني اثبات المدعى كذلك يفوت بها ما هو المقصود
من التنبيه ايضا اعني ازالة الخفاء فلا فرق وقد يجاب بان المقصود الاصلي
هو ثبوت المدعى واما ازالة الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل
الذي يطلب الحق فلا اعتداد بفوته وقد يؤاخذ عليه بانه ح ينبغي له
ان لا يطلب التنبيه كما لا يخفى قال البحث الثاني في ما يتبع عليك
وهو قول التعريف الحقيقي لاشتماله على دعوى ضمنية قيل وهي ان المذكور
حد له والجزء الاول جنس والثاني فصل اقول الدعاوي
الضمنية ليست منحصرة في هذه الاحكام الثلثة بل الحكم بان هذا مطرد
او منعكس من تلك الدعاوي ويستنبع قبل ذلك بان يقال لا نم انه
حد له والاول جنس والثاني فصل اقول لا اختصاص للمنع بهذه الاحكام
بل يتعلق بكل حكم ضمني ولذا لم يتعرض مناط النقض وينقض ببيان الاختلال
في طرده بان يقال ما ذكرتم ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه
وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد من افراد المحدود عنه
ويعارض بغيره قيل اراد بحد غير ما ذكره اقول فيه اشارة الى ان
المعارضة انما يكون في الحد وحد التامة دون غيرها من التعاريف الحقيقية
لعدم تحقق التعاند ثمة لجواز ان يكون لشيء واحد رسم مختلفة وحد ناقص
متعدد كما لا يخفى ان قيل كيف فيه الاشارة الى ذلك والحد اعم من التام
قلت انه وان كان اعم منه لكن المتبادر عنه هو التام ثم قيل لكن لا بد

ان يكون في ذلك

ان يكون ذلك مما يعترف به الخصم اذ لا تعارض بين التصورات
فان واحدا منها لا يمنع الآخر اقول فيه بحث لان مناط هذه المنوع
انما هو الدعاوى الضمنية فلو لم يعترف المدعي بذلك الغير يكون التعارض بين
التصديقين والتصور فينبغي ان يقول لا تعارض بينها ولا بين التصورات
فتدبر ثم قيل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة
المحدود ليتوجه الذهن اليه انما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى
اتم منه والسائل لا يحكم عليه بالجد اذ ليس بصدد التصديق بثبوته له فما مثله
الا كمثل النقاش الا انه ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا
ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاش يرتسم فيه نقشا
لم يتوجه عليه منع بل لم يمكن له منع لكان في صورة التحديد غايته
ما في الباب انه يتوهم من التحديد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك محدود
فورود المنوع المذكورة انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني اقول
فيه بحث اذ لا نسلم ان ورود المنوع المذكورة انما هو باعتبار
هذا الحكم الضمني فان النقض لا مساس له بذلك الحكم بل مناطه الطرد و
العكس واما النقض التفصيلي فهو كما يكون باعتباره يكون باعتبار
الجنسية والفصلية ايضا بوجه آخر وهو ان هذا مناقض لما سبق
فانه صريح في ان المنوع المذكورة لا اختصاص لها بذلك الحكم الضمني
فتامل قال في الرسالة الشريفة قيل ايضا كما ان لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا دلائل
عليها ضمنية فالمنع والنقض والمعارضة يرجع الى تلك الدلائل
اراد بالدلائل الضمنية ما ثبت به تلك الدعاوى ويستحسن ما علم
طريقه منه ببيان صحة النقل والاثبات وتغيير الاصل كذا قيل

اقول فيه بحثان آ ان هذا الجواب انما هو عن المنوع الواردة على الدعاوي
الضنية ولا خفاء ان النقل لا يحقق لـ فيها فكيف الجواب ببيان صحته ب
ان قوله فيجاب اه اشارة الى الجميع الاكثرية ولا شمول فيه لبعضها ففيه
من القصور ما لا يخفى فتامل ثم اقول لم يرد بالاثبات اثبات المقدمة الممنوعة
او لا مقدمته في تلك الدعاوي فكيف يجاب باثباتها بل اراد اثبات المدعى
ثم قيل وكان الاولى ان يقول بطريق علم لان الجواب انما يكون بالطريق العلمي
اقول انه قد اصاب فيه اذ لا خفاء في كونه اوضح وان كان ما ذكره المصنف
واضحا فتدبر و استصعب اي الجواب من بعض الايرادات اعني المنع
كتق اقول فيه بحثان آ انه لا اشعار في كلام المصنف بتخصيص الكناية بهذا المكنى عنه ب
الجواب عن المنع انما يكون صعبا اذا كان في مناط الحدية او الجنسية او الفصلية مثلا
واما اذا كان مناط الاطراد او العكس فلا صعوبة فيه اصلا ان قيل اراد به ذلك
في يريد التخصيص في المكنى عنه البعد فتامل في الحد و الحقيقية قيل وذلك لان الجواب
عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات
وذلك في غاية الصعوبة كما صرح ابن سينا في كتابه اقول فيه بحثان آ ان الجواب
عن المنع كما يكون باثبات المقدمة يكون بتغيير الدليل ايضا انه فالم يرد ان الجواب
عن المنع لا يكون بدون ذلك الاثبات بل اراد ان الجواب عنه يكون بغير ذلك ب ان الجواب في
انه يكون الجواب عنه بعد ذلك قلت فحينئذ لا يتم التعريف فان الجواب لما جاز ان
يكون بتغيير ذلك فظاهر ان هذا لا يتوقف على الاطلاع الذاتيات فلم يلزم استصعاب
الجواب عن المنع في الحقيقة كما لا يخفى لا نعم انه ذلك في الحقيقة متوقف على ذلك
الاطلاع كيف في المنع اذا كان في مناط الطرد او العكس يجاب باثبات المقدمة
الممنوعة من غير انه يتوقف عليه كيف ولا دخل فيه فتامل من دون الاعتبارية كالقطعية

فانها اي الحدود الاعتبارية كق اقول فيه بحثان آ انه بناء على ابهرت الادلان قوله
كاللفظية متعلق بقوله دون الاعتبارية الثاني ان قوله فانها آه تعليل لقوله دون
الاعتبارية وكلاهما خطاء فاحش ثم ان الضمير في قوله فانها اذا كان راجعا الى الاعتبارية
فلا فائدة اما قوله لاستلزامها الحكم فان الاعتبارية من اقسام التعريف الحقيقي
قد علم ان الممنوع انما يرد عليه لاشتماله على دعاوى ضمنية فلا قائمة لما القول
بانها لاستلزامها الحكم تمنع فان قوله كاللفظية مرتبطا بالكلام الكلي وقوله
فانها تعليل لقوله كاللفظية كما يشهد به سليم الطبع لاستلزامها الحكم
بان هذا حده في الاصطلاح كق اقول فيه بحث فانه بناء على ان الضمير
في قوله فانها راجع الى الاعتبارية وقد عرفت ما فيه يمنع ايضا كما يمنع اللفظية
لاستلزامها الحكم بان هذا معناه في اللغة كق فيه بحث بوجهين اما اولا فلما عرفت
اي هو على قوله بان هذا حده في الاصطلاح ۲ انه لا يلائم ما قال في شرح المواقف
من انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا
كان هذا تعريفا لفظيا وحكما فافهم ثم قيل قيل ولا يخفى انه كان الاولى على تقدير
رجوع ضمير استصعب على ما نقل عن المصنف ان نقول فانه يسهل فهم مجرد
نقل انه لو رجع ضمير استصعب الى المنع لصح الا من بلا تكلف غاية ما يرد عليه
انه لا صعوبة في المنع وانما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن
نوع خدشة اقول فيه بحث فانه انما جعل قوله كاللفظية مرتبطا بالكلام
العالي وقوله فانها تعليل لقوله كاللفظية كما يحكم به صاحب [illegible]
فلا نسلم انه كان اولى على ذلك التقدير كيف وقوله فانها لا مناسبة له بذلك
وان جعل ذلك القول مرتبطا بالكلام العالي وذاك القول
تعليل لقوله كاللفظية ولا بد لنفي ذلك من دليل لست اذا ثبت

فيما تلونا عليك يلوح انه لا خدشة في هذا الكلام فتامل فيندفع اي المنع
الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يندفع المنع الوارد
على اللفظية بالنقل من اهل اللغة كتب اقول [illegible] عرفت
او وجه استعمال من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح اقول
وفيه ايضا ما عرفت او بيان ارادته بان يقال لا يريد ما يفهم من
ظاهر اللفظ بل يريد معنى آخر واعلم واعلم ان اطلاق الممنوع يعني
المنع والنقض والمعارضة وقد جاء في كلامهم اطلاق المنع على كل واحد
منها هناك يبنى على الاسولة الواردة على الحدود بطريق
الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة
قال في الحاشية بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة
للمعاني المشهورة يحتمل ان يكون موضوعة لتلك المعاني ايضا
البحث الثالث ما استبان من قوله استبان اي ظهر
مما ذكرنا قيل اراد به ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة اقول
فيه بحث بوجهين الاول ان ما ذكره في البحث الاول من الترتيب الطبيعي
الذي يستبين هو منه اقرب من ذلك وما احكي الجمال على الاقرب
لا يجاب على خلافه الثاني يا باه ظاهر قوله كالنقض والمعارضة فانه لا ايماء
فيه اليهما فضلا عن الاستبانة منه عدم توجه المنع حقيقة على
النقل والدعوى قيل هما مبنيان للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول
بمعنى المدعى والمنقول اقول فيه بحث اذ كون الدعوى بمعنى
لذلك او لهذا انما هو فرع ان يقصد به المعنى المصدري وذاك ثم
اذ جاز ان يراد به المعنى العرفي اعني ما عرفت به المقدمة بل الانسب لذلك

وفيه ما عرفت

ذلك فان الم